



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المجلس

الدورة الحادية والستون بعد المائة

روما، 8-12 أبريل/نيسان 2019

تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(11-12 مارس/آذار 2019)

موجز

بحثت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة بعد المائة في التدابير الممكنة لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها وفي اقتراح تعديل الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة المحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنَّ المجلس مدعوٌّ إلى الموافقة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وهو مدعو على وجه التحديد إلى القيام بما يلي:

- (أ) أخذ العلم بقلق بالتأثير السلبي للمتأخرات على الوضع المالي للمنظمة؛
- (ب) ومناشدة الأعضاء دفع اشتراكاتهم المقررة في موعدها حرصًا على حسن سير العمل في المنظمة؛
- (ج) وحثَّ إدارة المنظمة على أن تطبق بصرامة الآليات الموجودة حاليًا التي نصت عليها اللائحة العامة للمنظمة بما يضمن الامتثال لاشتراطات دفع الاشتراكات المقررة في موعدها؛
- (د) والمصادقة على مشروع قرار المؤتمر بعنوان تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة المحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة على النحو الوارد في الملحق بهذا القرار وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني

Tavares@fao.org



CL161

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

أولاً - مقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها الثامنة بعد المائة يومي 11 و 12 مارس/آذار 2019.
- 2- وترأس الدورة، التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيد Godfrey Magwenzi الذي رحّب بالأعضاء كافة. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)
 سعادة السيد علي البصول (الأردن)
 السيدة Lineo Irene Molise-Mabusela (ليسوتو)
 سعادة السيدة Monica Robelo Raffone (نيكاراغوا)
 سعادة السيدة Daniela Rotondaro (سان مارينو)
 السيدة Emily Katkar (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأحيطت اللجنة علمًا بأنه قد تعذر على السيد Esala Nayasi (فيجي) حضور هذه الدورة.
- 4- وأقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت.

ثانيًا - التدابير المتخذة لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها

- 5- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 108/2 بعنوان "التدابير المتخذة لتحسين دفع الاشتراكات المقررة في موعدها" بعد عرض مفصّل قدّمته الإدارة بشأن جملة أمور منها الأسباب الكامنة وراء تقديم هذه الوثيقة.
- 6- وإنّ اللجنة:
- (أ) أشارت بقلق إلى الآثار السلبية التي تنطوي عليها المتأخرات بالنسبة إلى الوضع المالي للمنظمة؛
- (ب) وناشدت الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها لضمان حسن سير عمل المنظمة؛
- (ج) وحثت إدارة المنظمة على أن تطبق بصرامة الآليات القائمة المنصوص عليها في اللائحة العامة للمنظمة لكفالة الامتثال لاشتراطات دفع الاشتراكات المقررة في موعدها.

ثالثاً- إصلاح هيئة الحور الدولية - اقتراح تعديل الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

7- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 108/3 بعنوان "إصلاح هيئة الحور الدولية - اقتراح تعديل الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة".

8- وصادقت اللجنة على مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة"، على نحو ما هو وارد في الملحق بالوثيقة CCLM 108/3 رهناً بالتعديلات الإضافية التالية:

(أ) في الديباجة:

"[...]"

وبعد النظر في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس، [مع الملاحظة بأن المجلس قد وجد أن مع الإشارة إلى الفهم الذي مفاده أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة تترتب على أعضاء هيئة الحور الدولية؛

يوافق على يتفق مع تعديلات الاتفاقية بالتماشي مع الفقرة 3 من المادة 12 كما يلي:

(ب) المادة 2- العضوية- الفقرة 3، الجملة الثانية:

"3- [...] ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل، بناء على طلب منها، [...]".

(ج) المادة 4 - إنشاء هيئات الحور وطنية

9- وأقرت اللجنة التعديلات التي اعتمدها هيئة الحور الدولية في دورتها الخاصة المنعقدة في 6 فبراير/شباط 2019 ووافقت على عرض مشروع قرار المؤتمر، الوارد في الملحق بهذا التقرير، على المجلس للنظر فيه وإحالته بعد ذلك إلى مؤتمر المنظمة طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 12 للاتفاقية لإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق المنظمة.

رابعاً- أية مسائل أخرى

10- لم تُطرح أية مسائل أخرى للنقاش في إطار هذا البند.

الملحق

القرار .../...

تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة¹

إن المؤتمر

إذ يستذكر موافقة المؤتمر على الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة ("الاتفاقية") بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورتها العاشرة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1959، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 سبتمبر/أيلول 1961؛

وإذ يستذكر موافقة المؤتمر على التعديلات المقترحة من هيئة الحور الدولية خلال دورتها الخاصة الثانية المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 1967 والتعديلات المقترحة خلال دورتها الخاصة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني 1977، التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ تلك الموافقة؛

وإذ يستذكر أيضًا أن الهيئة خلال دورتها الخاصة المعقودة في روما، إيطاليا بتاريخ 6 فبراير/شباط قد اعتمدت تعديلات مقترحة على الاتفاقية؛

ونظرًا إلى أن الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية تستوجب موافقة المؤتمر على التعديلات لكي تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

وبعد النظر في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس مع الإشارة إلى الفهم الذي مفاده أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة تترتب على أعضاء الهيئة [...]]

يتفق مع تعديلات الاتفاقية بالتماشي مع الفقرة 3 من المادة 12 كما يلي:

اتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة

الشعوب والبيئة

المادة 1 - الحالة

تخضع هيئة الحور الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة ("الهيئة") تكون والتي أدرجت في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

¹ يشار إلى النص المحذوف باستخدام الخط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

المادة 2 - العضوية

- 1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية.
- 2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل، بناء على طلب منها، كمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل، بناء على طلب منها، بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

المادة 3 - الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

- (أ) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعات الحور والصفصاف الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحور وغيرها من أنواع الأشجار السريعة النمو، والخوض فيها. بالإضافة إلى عمل الهيئة حول نوع شجرة الحور، يجوز لمجموعاتها الفرعية العمل على أنواع أخرى تؤمن استدامة الشعوب والبيئة. وتمثل أولويات عمل الهيئة في إنتاج الموارد الحرجية وحمايتها وصونها واستخدامها بهدف استدامة سبل العيش واستخدامات الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويتضمن هذا العمل مسائل الأمن الغذائي وتغير المناخ وبوالبع الكربون وصون التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود بوجه التهديدات الأحيائية وغير الأحيائية، ومكافحة التصحر.
- (ب) وتعزيز تبادل الأفكار ممارسات الإدارة المستدامة والمعرفة والتكنولوجيا والمواد بناء على التوافق المتبادل بين المعنيين بالبحوث والتطوير، العاملين في البحوث والمنتجين والمستخدمين؛
- (ج) وترتيب برامج بحوث مشتركة؛
- (د) وتحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛
- (هـ) وتقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛
- (و) وتقديم توصيات إلى هيئات الحور الهيئات الوطنية المعنية بأشجار الحور أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

المادة 4 - إنشاء هيئات المحور وطنية

ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو، أو إذا تعذر ذلك، تعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفاً باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي سيقوم بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر.

المادة 5 - مقر الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما لدى المقرّ الرئيسي للمنظمة.

المادة 6 - الدورات

- 1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تمثّل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الهيئة بدون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.
- 2- ويدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرّة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل.
- 3- وتُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرّها.
- 4- وفي بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسًا ونائبين للرئيس.
- 5- وينبغي أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. يتم إيلاء توصيات الهيئة الاعتبار الواجب من قبل الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 7 - اللجنة التنفيذية

- 1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5.
- 2- وتنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناء على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للحور أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية. ويتم

تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفاتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

3- ويجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.

4- وتعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرنامج عملها، وبدراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة.

5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.

7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة 8 - الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أميناً للهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلبه عمل الهيئة.

المادة 9 - الأجهزة الفرعية

1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.

2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفاتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة.

المادة 10 - المصروفات

- 1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين.
- 2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسياتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.
- 3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية.
- 4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.
- 5- تتحمل الحكومة المضيفة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيفة مصروفات المطبوعات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.
- 6- يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تقوم المنظمة بإنشائه. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

المادة 11 - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحتها الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة.

المادة 12 - التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. على المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة.
- 3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات.
- 4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على كل دولة عضو عقب موافقتها على التعديلات. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم

المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

المادة 13 - قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أية دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- ويصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية.
- 3- ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- 4- ويجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

المادة 14 - التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16.

المادة 15 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 16 - الانسحاب

1- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعارًا بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذًا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.

2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقًا على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم إشعارًا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أية دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعارًا بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطارًا بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.

المادة 17 - انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقون بالإجماع وموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

المادة 18 - بدء نفاذ الاتفاقية

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضوا في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافًا فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- وفي ما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة المحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

المادة 19 - اللغات ذات الحجية

تكون النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية.